

دعوى

| القرار رقم: (VJ-2020-445)

| الصادر في الدعوى رقم: (5180-2020-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الأول من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطا في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - أباحت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢٦٠٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥١٨٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٥.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويُطالِب بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، ...»، وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضفي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت: «السبب في تأثيري أكثر من (٣٠) يوماً في دعوى التظلم أمام لجنة الفصل كان عدم جاهزية الموقف الإلكتروني بلجان الفصل الضريبية؛ حيث إنه عند كل محاولة لرفع تظلمي على الموقف كان يحدث عطل تقني في الموقف عند محاولة إضافة المرفقات، ويخرجني خارج الموقف، وتنظر ملاحظة بأن هناك أعمال صيانة في الموقف، وحضرت شخصياً إلى مقر لجان الفصل الضريبية وأبلغتهم بالمشكلة. وهذا كان السبب في التأثير».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) ذو هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...), بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه وعن سبب تأخيره في تقديم الاعتراض، أجاب بأنه قد تأخر بالفعل في تقديم الاعتراض، وكان بسبب عدم تمكّنه من تقديم الاعتراض لتعطل

الموقع، وأنه قام بمراجعة مقر الهيئة والأمانة بسبب هذا الخلل، هكذا أجاب. وبسؤال الدائرة له عن تاريخ اليوم الذي قام فيه بمراجعة مقر الأمانة العامة للجان الضريبية في محافظة جدة، أجاب بعدم تذكره التاريخ بالضبط، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمهم؛ وبناءً عليه، فررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/١٥٠٢٠١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، وللّمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقديم للربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامتي الخطا في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) م/١٤٣٨/١١/٢٠٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢١/١١/٢٠٢١م، وقدّم اعتراضه في تاريخ ٤/٢٠٢٠م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: (١) طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. (٢) إقامة دعوى التظلم

مباشرة أمام لجنة الفصل.»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوف نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...):
لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.